



جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

المسئولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي

رسالة مقدمة من

مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال
المستشار المساعد بمجلس الدولة

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / صلاح الدين فوزى محمد
أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق - جامعة المنصورة

للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

لجنة المناقشة والحكم :

رئيساً

الأستاذ الدكتور / ثروت بدوى
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

عضواً ومشرفاً

الأستاذ الدكتور / صلاح الدين فوزى محمد
أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق - جامعة المنصورة

عضواً

الأستاذ الدكتور / ربيع أنور فتح الباب
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

٢٠٠٩م

٣٤٦ / ٧



جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

المسئولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي

رسالة مقدمة من

مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال
المستشار المساعد بمجلس الدولة

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / صلاح الدين فوزى محمد
أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق - جامعة المنصورة

للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

لجنة المناقشة والحكم :

رئيساً

الأستاذ الدكتور / ثروت بدوى
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

عضواً ومشرفاً

الأستاذ الدكتور / صلاح الدين فوزى محمد
أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق - جامعة المنصورة

عضواً

الأستاذ الدكتور / ربيع أنور فتح الباب
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

٢٠٠٩م



T07-01337

السادة المشرفون ومساعدوهم

عنوان الرسالة: المسؤولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي .

اسم الباحث : مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال .

إشراف

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	أ.د. صلاح الدين فوزى محمد	أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق - جامعة المنصورة	

رئيس القسم

أ.د. صلاح الدين فوزى محمد

وكيل الكلية للدراسات العليا

أ.د. عبد الحميد عثمان الحفنى

عميد الكلية

أ.د. السيد أحمد عبد الخالق

السادة أعضاء لجنة المناقشة والحكم

عنوان الرسالة: المسؤولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي .

اسم الباحث : مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال .

إشراف

م	الاسم	الوظيفة
١	أ.د. صلاح الدين فوزى محمد	أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق - جامعة المنصورة .

لجنة المناقشة والحكم.

م	الاسم	الوظيفة
١	أ.د. ثروت بدوى.	أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة (رئيساً)
٢	أ.د. صلاح الدين فوزى محمد.	أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق - جامعة المنصورة (عضواً ومشرفاً)
٣	أ.د. ربيع أنور فتح الباب.	أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة عين شمس (عضواً)

عميد الكلية

وكيل الكلية للدراسات العليا

رئيس القسم

أ.د. السيد أحمد عبد الخالق

أ.د. عبد الحميد عثمان الحفنى

أ.د. صلاح الدين فوزى محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا تَدْرِيْقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ

تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

{سورة هود: من الآية ٨٨}

شكر وتقدير

أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور / صلاح الدين فوزي

على ما بذله لي من نصح وتوجيه وإرشاد خلال رحلة بحثي بهذه الرسالة ،

وأسأل الله أن يجزيه عن ذلك خير الجزاء

الباحث

مقدمة

أهمية اختيار الموضوع:

يُعد التلوث الضوضائي من أخطر صور التلوث البيئي في العصر الحديث ، فطبقاً للتقرير السنوي لوزارة الدولة لشئون البيئة لعام ٢٠٠٧م والصادر في يناير عام ٢٠٠٨م ، تأتي مشكلة الضوضاء كأحد الملوثات البيئية في المرتبة الثانية من ضمن مشاكل التلوث البيئي بناءً على حصر الشكاوي الواردة لجهاز شئون البيئة ، حيث أصبح من الملحوظ ارتفاع مستويات الضوضاء في السنوات الأخيرة في الشارع المصري بصورة مقلقة حيث وصلت إلي مستويات غير مقبولة علي المستويين المحلي والعالمي ، وذلك في معظم مناطق الجمهورية وخاصة في المدن الكبرى وعواصم المحافظات ، حيث تعدت الحدود المسموح بها في اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م^(١).

وتكمن خطورة الضوضاء في تأثيراتها الضارة المتعددة علي المواطنين والصحة العامة ، حيث إنها قد تؤدي إلي إصابة الإنسان بفقد السمع الدائم عند التعرض لمستويات ضوضاء تتعدي ٩٠ ديسيبل ، كما أنها تؤثر سلباً علي التنمية نظراً لتأثيرها المباشر وغير المباشر علي أنشطة الحياة المختلفة (العملية التعليمية والإنتاجية والاقتصادية والنواحي الاجتماعية وغيرها) ، هذا بالإضافة لما تمثله الضوضاء من انتهاك لراحة الإنسان وحقه في التمتع بالهدوء^(٢).

(١) التقرير السنوي لوزارة الدولة لشئون البيئة لعام ٢٠٠٧م ، وزارة الدولة لشئون البيئة ، جمهورية مصر العربية ، إصدار يناير ٢٠٠٨م ، ص ٣٨- منشور علي الموقع: <http://www.eeaa.gov.eg/arabic/main/report-achivements2007.asp>.

(٢) تقرير حالة البيئة في مصر ٢٠٠٦م ، وزارة الدولة لشئون البيئة ، جمهورية مصر العربية ، إصدار يونيو ٢٠٠٧م ، ص ٥٢- منشور علي الموقع: <http://www.eeaa.gov.eg/arabic/info/report-soe2007.asp>.

الفهرس

الفهرس

الصفحة

الموضوع

مقدمة

- ١ أهمية اختيار الموضوع.
- ٥ منهج البحث.
- ٦ خطة البحث.

الفصل التمهيدي التعريف بالتلوث الضوضائي

- ٨ تقديم وتقسيم:
- ٩ المبحث الأول: المقصود بالتلوث الضوضائي.
- ١١ المطلب الأول: فكرتا التلوث والإيذاء.
- ١١ أولاً: المقصود بالتلوث.
- ١١ ١- تعريف التلوث في اللغة.
- ١٢ ٢- المفهوم القانوني لمصطلح "التلوث".
- ١٤ ثانياً: المقصود بالإيذاء.
- ١٤ ١- تعريف الإيذاء (La nuisance) في اللغة.
- ١٥ ٢- المفهوم القانوني لمصطلح (الإيذاء).
- ١٦ ثالثاً: حقيقة العلاقة بين فكرتي التلوث والإيذاء.
- ١٩ المطلب الثاني: ماهية الضوضاء.
- ٢١ أولاً: المعيار الشخصي في تقدير ما يُعد ضوضاء.
- ٢٢ ثانياً: ماهية الصوت.
- ٢٤ المطلب الثالث: تعريف التلوث الضوضائي.

٢٧	المبحث الثاني: مصادر التلوث الضوضائي وأضراره.
٢٨	المطلب الأول: مصادر التلوث الضوضائي.
٢٩	أولاً: وسائل النقل والمواصلات.
٢٩	أ- وسائل النقل والمواصلات البرية.
٢٩	ب- وسائل النقل والمواصلات البحرية.
٣٠	ج- وسائل النقل والمواصلات الجوية.
٣٠	ثانياً: الأنشطة الصناعية.
٣١	ثالثاً: أعمال البناء والتشييد.
	رابعاً: المحلات المقلقة للراحة وغيرها من المحلات المعدة لاستقبال
٣٢	الجمهور.
٣٣	خامساً: الباعة الجائلون.
٣٣	سادساً: المكبرات الصوتية.
٣٤	- الغلو في استعمال المكبرات الصوتية في بعض الممارسات الدينية
٣٥	أ- الابتهالات والأدعية .
٣٧	ب- المواكب والاحتفالات .
٣٨	ج- إذاعة الخطب والصلوات .
٤٠	د - الأذان .
٤٢	سابعاً: الضوضاء المنزلية.
٤٣	المطلب الثاني: أضرار التلوث الضوضائي.
٤٤	أولاً: أضرار التلوث الضوضائي علي صحة الإنسان.
٤٤	أ- الأضرار الفسيولوجية.

٤٦	ب- الأضرار السيكلوجية.....
	ثانياً: الأثر السلبي للتلوث الضوضائي علي معدل الإنتاج والعملية
٤٧	التعليمية.....
٤٧	أ- أثر التلوث الضوضائي علي خفض معدل الإنتاج.....
٤٨	ب- الأثر السلبي للتلوث الضوضائي علي العملية التعليمية.....
٤٩	ثالثاً: أضرار التلوث الضوضائي علي الحيوان والنبات.....
	المبحث الثالث: الجهود الدولية والمحلية المبذولة لمكافحة التلوث
٥١	الضوضائي.....
٥١	المطلب الأول: الجهود الدولية المبذولة لمكافحة التلوث الضوضائي.....
٥٥	المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للتلوث الضوضائي في مصر وفرنسا.....
٥٦	الفرع الأول: التنظيم التشريعي للتلوث الضوضائي في مصر.....
٥٧	أولاً: تنظيم الضوضاء في إطار قانون البيئة.....
٥٨	ثانياً: تنظيم الضوضاء في إطار قانون العقوبات.....
	ثالثاً: تنظيم الضوضاء في إطار القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩م
٥٨	المتعلق باستعمال مكبرات الصوت.....
	رابعاً: تنظيم الضوضاء في إطار قانون المحال الصناعية
	والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة
٥٩	بالصحة والخطرة.....
٦٠	خامساً: تنظيم الضوضاء في إطار قانون المحال العامة.....
	سادساً: مكافحة الضوضاء في إطار قانون المرور ولائحته
٦١	التنفيذية.....
٦٤	سابعاً: مكافحة الضوضاء الصادرة عن الباعة الجائلين في إطار

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧م.
- ٦٥ ثامناً: تنظيم قانون الطيران المدني لضوضاء الطائرات.
- ٦٦ الفرع الثاني: التنظيم التشريعي للتلوث الضوضائي في فرنسا.
- ٦٧ أولاً: النصوص المتفرقة المنظمة للضوضاء في القانون الفرنسي.
- ثانياً: القانون رقم (١٤٤٤-٩٢) الصادر في ٣١ ديسمبر سنة
- ٦٩ ١٩٩٢م المتعلق بمكافحة الضوضاء.

الباب الأول

الفصل الأول

الفصل الأول

الافعال المنشئ للمسئولية الإدارية عن التلوث الضوضائي

- ٧٢ تمهيد وتقسيم:

الفصل الأول

الافعال المباشرة للدولة المسببة للتلوث الضوضائي

- ٧٦ تمهيد وتقسيم:
- ٧٩ المبحث الأول: الأشغال والمنشآت العامة باعتبارها سبباً في التلوث الضوضائي.
- ٧٩ المطلب الأول: المقصود بكل من الأشغال العامة والمنشآت العامة.
- ٨١ الفرع الأول: فكرة الأشغال العامة وما طرأ عليها من تطورات.
- الفرع الثاني: فكرة المنشأة العامة ومدي استقلالها عند فكرة الأشغال العامة.
- ٨٦ المطلب الثاني: أمثلة للأشغال العامة والمنشآت العامة المسببة للتلوث الضوضائي.
- المبحث الثاني: أساس مسئولية جهة الإدارة المسببة للتلوث الضوضائي وشروط الفعل المنشئ لها في فرنسا.
- ١٠٠ المطلب الأول: أساس مسئولية الإدارة المسببة للتلوث الضوضائي.
- ١٠٤ المطلب الثاني: شروط الفعل المنشئ لمسئولية الإدارة المسببة للتلوث الضوضائي.

الفرع الأول: وجوب أن يكون التلوث الضوضائي ناتجاً من تنفيذ أشغال

١٠٤ عامة أو وجود أو سير احدي المنشآت العامة.

١١١ الفرع الثاني: وجوب أن تكون الضوضاء مجاوزة للتبعات العادية للجوار.

١١٧ المبحث الثالث: أساس مسئولية جهة الإدارة المسببة للتلوث الضوضائي في مصر.

الفصل الثاني

خطأ أو تقصير جهة الإدارة في مكافحة التلوث الضوضائي

١٤٥ تمهيد وتقسيم:

١٤٨ المبحث الأول: واجب الدولة في حماية السكينة العامة ومكافحة التلوث الضوضائي.

١٤٩ المطلب الأول: حماية السكينة العامة كأحد أهداف الضبط الإداري.

١٤٩ الفرع الأول: المقصود بالسكينة العامة.

١٥٢ الفرع الثاني: كيفية حماية السكينة العامة.

١٥٣ أولاً: مكافحة الضوضاء في مصدرها.

١٥٣ ثانياً: مكافحة الضوضاء في مسارها.

١٥٤ ثالثاً: مكافحة الضوضاء عند استقبالها.

المطلب الثاني: مدي التزام الدولة بحماية السكينة العامة ومكافحة التلوث

١٥٤ الضوضائي.

١٦٦ المطلب الثالث: حق الإنسان في أن يعيش في بيئة خالية من التلوث.

الفرع الأول: النص علي حق الإنسان في بيئة غير ملوثة في العديد من

١٦٦ الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

الفرع الثاني: النص علي حق الإنسان في بيئة غير ملوثة في دساتير

١٦٩ بعض الدول.

أولاً: موقف الدستور الفرنسي من حق الإنسان في بيئة غير	
ملوثة.	١٧٠
ثانياً: موقف الدستور المصري من حق الإنسان في بيئة غير	
ملوثة.	١٧١
الفرع الثالث: مضمون حق الإنسان في بيئة غير ملوثة وما يترتب عليه	
من آثار.	١٧٣
المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري المختصة بمكافحة التلوث الضوضائي وسلطاتها.	١٧٥
المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري المتعلق بالتلوث الضوضائي ومآلها من	
سلطات في فرنسا.	١٧٦
الفرع الأول: السلطات الضبطية للعمدة في مجال مكافحة الضوضاء.	١٧٨
أولاً: سلطات الضبط العام.	١٨٠
ثانياً: سلطات الضبط الخاص.	١٨٤
أ- سلطات الضبط الخاص المتعلق بحركة المرور.	١٨٥
ب- سلطات الضبط الخاص المتعلق بالتخطيط العمراني.	١٨٦
١- الخطة المحلية للتخطيط العمراني (P.L.U.).	١٨٦
٢- رخصة التشييد والبناء.	١٨٧
ج- سلطات الضبط الخاص المتعلق بالعروض المسرحية والغنائية	
وغيرها من العروض.	١٨٩
د- سلطات الضبط الخاص المتعلق بتنظيم دقات الأجراس.	١٨٩
الفرع الثاني: السلطات الضبطية للمدير في مجال مكافحة الضوضاء.	١٩١

- أولاً: الحانات أو الخمارات. ١٩٢
- ثانياً: المنشآت المصنفة. ١٩٣
- المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري المتعلق بالتلوث الضوضائي ومآلها من سلطات في مصر. ١٩٤
- الفرع الأول: ملاحظات حول النصوص القانونية التي تمثل أساساً لسلطات المحافظين وهيئة الشرطة في مجال حماية السكنية العامة. ١٩٦
- الفرع الثاني: سلطة الضبط الخاص للمحافظين في مجال مكافحة ضوضاء المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة. ١٩٩
- المبحث الثالث: صور خطأ الإدارة في مجال مكافحة التلوث الضوضائي. ٢٠٣
- المطلب الأول: تطلب الخطأ الجسيم. ٢٠٨
- الفرع الأول: اشتراط الخطأ الجسيم كقاعدة عامة وعلة ذلك. ٢١٠
- الفرع الثاني: الاستثناء المتعلق بالمنشآت المصنفة وعلة ذلك. ٢١٢
- المطلب الثاني: تقدير القاضي الإداري لجسامة الخطأ. ٢١٥
- الفرع الأول: دراسة تطبيقية لتقدير القاضي الإداري لمدي وجود الخطأ الجسيم. ٢١٦
- أولاً: تطبيقات لحالات قدر فيها القاضي الإداري بفرنسا وجود الخطأ الجسيم. ٢١٧
- ثانياً: تطبيقات لحالات قدر فيها القاضي الإداري بفرنسا عدم وجود الخطأ الجسيم. ٢٢٠
- الفرع الثاني: العناصر التي يستدل بها القاضي الإداري على وجود الخطأ الجسيم. ٢٢١

- أولاً: جسامة الإزعاج والمضايقات. ٢٢٢
- ثانياً: الشكاوي المتكررة والمتضررة من الضوضاء. ٢٢٤
- ثالثاً: عدم وجود أية إجراءات متخذة في سبيل مكافحة الضوضاء. ٢٢٦

الباب الثاني

آثار المسؤولية الإدارية عن التلوث الضوضائي

- ٢٣١ تقديم وتقسيم:

الفصل الأول

شروط الحق في تعويض أضرار التلوث الضوضائي

- ٢٣٣ تمهيد وتقسيم:
- ٢٣٤ المبحث الأول: الضرر في إطار المسؤولية الإدارية عن التلوث الضوضائي.
- ٢٣٦ المطلب الأول: شروط الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية عن التلوث الضوضائي.
- الفرع الأول: الشروط العامة للضرر الموجب للمسؤولية الإدارية عن
- ٢٣٨ أضرار التلوث الضوضائي.
- ٢٣٨ أولاً: يشترط في الضرر أن يكون مباشراً.
- ٢٤٠ ثانياً: يشترط في الضرر أن يكون محققاً.
- الفرع الثاني: الشروط الخاصة للضرر الموجب للمسؤولية الإدارية عن
- أضرار التلوث الضوضائي الصادر عن الأشغال العامة أو
- ٢٤٣ المنشآت العامة بفرنسا.
- ٢٤٤ أولاً: اشتراط أن يكون الضرر دائماً.
- ٢٤٧ ثانياً: اشتراط أن يكون الضرر خاصاً.
- ٢٥٠ ثالثاً: اشتراط أن يكون الضرر غير عادي.

- أ- المقصود بالضرر غير العادي. ٢٥١
- ب- مدي الاستقلال بين فكرتي غير عادية الضرر وخصوصيته. ٢٥٥
- ج- تقدير القاضي للضرر غير العادي في إطار المسؤولية الإدارية عن أضرار التلوث الضوضائي. ٢٥٦
- ١- العناصر التي يستعين بها القاضي الإداري الفرنسي في تقديره للضرر غير العادي في إطار المسؤولية الإدارية عن أضرار التلوث الضوضائي. ٢٥٧
- جسامه الضوضاء. ٢٥٨
- إجتماع الإيذاء الصوتي مع إيذاعات أخرى. ٢٦٢
- حالة المكان السابقة قبل وجود الضوضاء. ٢٦٥
- طبوغرافية المكان بشأن الضوضاء الناتجة من الطرق العامة. ٢٦٦
- ٢- عناصر تقدير القاضي للضرر غير العادي في إطار نص المادة ٨٠٧ من القانون المدني المصري. ٢٦٩
- العرف. ٢٧٠
- طبيعة العقارات. ٢٧١
- موقع كل عقار بالنسبة إلى العقار الآخر. ٢٧٢
- الغرض الذي خصصت له العقارات. ٢٧٣
- المطلب الثاني: صور الضرر الناشئ عن التلوث الضوضائي. ٢٧٥
- أولاً: الاعتداء على الملكية العقارية. ٢٧٨
- أ- الاعتداء على السلامة المادية للملكية العقارية. ٢٧٨
- ب- خفض القيمة السوقية أو التجارية لعقار المضرور. ٢٧٩
- ثانياً: مضايقات الانتفاع. ٢٨٢
- أ- إعاقة النشاط المهني. ٢٨٣

٢٨٤	ب- الاضطراب في أوضاع المعيشة.
٢٨٦	ثالثاً: الأضرار الجسدية أو الصحية.
٢٨٨	رابعاً: نفقات العزل الصوتي.
٢٩٠	خامساً: الضرر الأدبي الذي يلحق بجمعيات المحافظة علي البيئة.
٢٩٢	المبحث الثاني: علاقة السببية في إطار المسؤولية الإدارية عن التلوث الضوضائي.
	المطلب الأول: خضوع علاقة السببية بين أضرار التلوث الضوضائي وفعل الإدارة
٢٩٣	الضار للقواعد العامة.
٢٩٤	الفرع الأول: معنى علاقة السببية المباشرة ومسألة تقديرها.
	الفرع الثاني: اشتراط تحقق السببية المباشرة في إطار المسؤولية الإدارية
٢٩٦	عن أضرار التلوث الضوضائي.
	المطلب الثاني: إثبات علاقة السببية في إطار المسؤولية الإدارية عن التلوث
٢٩٨	الضوضائي.
	الفرع الأول: صعوبات إثبات علاقة السببية في إطار منازعات التلوث
٢٩٩	البيئي.
	الفرع الثاني: أسباب نفي علاقة السببية في إطار المسؤولية الإدارية عن
٣٠٣	التلوث الضوضائي.

الفصل الثاني

كيفية تعويض أضرار التلوث الضوضائي

٣١٦	تمهيد وتقسيم:
٣١٨	المبحث الأول: طبيعة تعويض أضرار التلوث الضوضائي.
	المطلب الأول: القاعدة في طبيعة التعويض في إطار المسؤولية الإدارية
٣١٩	ومبرراتها.
	أولاً: تعارض توجيه الأوامر لجهة الإدارة مع مقتضى تحقيق
٣٢٠	المصلحة العامة.

٣٢١		ثانياً: مبدأ استقلال الإدارة عن القضاء.
٣٢٢		ثالثاً: مبدأ عدم المساس بالمنشأة العامة.
٣٢٤		المطلب الثاني: ما يرد علي عدم جواز التعويض العيني من استثناءات.
٣٢٤		أولاً: تخير جهة الإدارة بين التعويض النقدي والتعويض العيني.
٣٢٥		ثانياً: حالة الاعتداء المادي.
		ثالثاً: إجازة المشرع الفرنسي للقاضي الإداري بأن يأمر الشخص العام أو الخاص القائم علي إدارة المرفق العام باتخاذ إجراء تنفيذي محدد يستلزمه الحكم الصادر منه.
٣٢٦		المطلب الثالث: دراسة تطبيقية لطبيعة تعويض أضرار التلوث الضوضائي في إطار المسؤولية الإدارية.
٣٢٩		الفرع الأول: دراسة تطبيقية لطبيعة تعويض أضرار التلوث الضوضائي في فرنسا.
٣٣٠		الفرع الثاني: دراسة تطبيقية لطبيعة تعويض أضرار التلوث الضوضائي في مصر.
٣٣٢		المبحث الثاني: تقدير التعويض المستحق عن أضرار التلوث الضوضائي.
٣٣٧		المطلب الأول: القواعد والأسس العامة في تقدير التعويض.
٣٣٨		المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لتقدير تعويض أضرار التلوث الضوضائي.
٣٤٢		الفرع الأول: محددات وعناصر تقدير تعويض أضرار التلوث الضوضائي.
٣٤٣		الفرع الثاني: أمثلة لمبالغ التعويض المقضي بها لجبر أضرار التلوث الضوضائي.
٣٤٧		المبحث الثالث: مدي كفاية قواعد المسؤولية الإدارية المطبقة لجبر أضرار التلوث الضوضائي.
٣٥٣		المطلب الأول: مدي كفاية قواعد المسؤولية الإدارية المطبقة في مصر لجبر أضرار التلوث الضوضائي.

المطلب الثاني: مدي كفاية قواعد المسؤولية الإدارية المطبقة في فرنسا لجبر	
أضرار التلوث الضوضائي.....	٣٥٨
المبحث الرابع: مدي إمكانية وجدوي اللجوء لأنظمة بديلة لتعويض أضرار التلوث	
الضوضائي.....	٣٦٢
المطلب الأول: مدي إمكانية وجدوي اللجوء للتأمين لتعويض أضرار التلوث	
الضوضائي.....	٣٦٣
المطلب الثاني: مدي إمكانية وجدوي اللجوء لصناديق الضمان لتعويض أضرار	
التلوث الضوضائي.....	٣٦٥
خاتمة.....	٣٧١
قائمة المراجع.....	٣٨٣
قائمة بالمختصرات الفرنسية.....	٤٠٤
الفهرس.....	٤٠٧

النسبة عام ١٩٧٧م إلى نحو ألف وستمائة حالة^(١) ، لذا لجأت الدول المتقدمة إلى تطوير الماكينات لتعمل بدون ضوضاء بالإضافة إلى استخدام الحوائط العازلة للصوت في أماكن العمل ، بحيث يعمل العامل في مكان هادئ^(٢).

أما الناحية الثانية: فهي ما تمثله ضوضاء النشاط الصناعي من ضرر علي الأماكن السكنية القريبة والمجاورة للنشاط الصناعي أو الحرفي ، لذا يجب مراعاة أن يتم تخصيص أماكن أو أحياء خاصة بالمصانع والورش والتي تكون بعيدة عن الأماكن السكنية^(٣) ، كما يمكن التحكم في الضوضاء الصادرة عن الأنشطة الصناعية بحيث لا يصدر عنها إلى خارج المصانع إلا أقل ما يمكن من ضوضاء ، وذلك بوضع الأجهزة المصدرة للضوضاء علي أرضيات عازلة أو وضع مواد عازلة للصوت ، بحيث لا تنتشر الموجات الصوتية إلى الخارج إلا بدرجة محدودة.

ثالثاً: أعمال البناء والتشييد.

ويعتبر التلوث الضوضائي الناتج من أعمال البناء والتشييد من أكثر أنواع التلوث الضوضائي انتشاراً ، ونظراً لأن أغلب أعمال البناء والإنشاء تجري عادة في الشوارع والطرق ، ووسط المناطق التجارية والسكنية فإن عدد من يتأثرون بهذه الضوضاء يعد عدداً كبيراً جداً.

وترجع ضوضاء أعمال البناء والتشييد إلى ما يصدر من أصوات آلات الحفر وضجيج البلدوزورات والجرارات وخلطات الأسمنت وأصوات المطارق وغيرها.

وتفيد إحصائيات الأمريكية أن عدد من يتأثرون بهذه الضوضاء في الولايات المتحدة الأمريكية يصل إلى ١٥% من السكان ، وتشمل هذه النسبة عمال الإنشاءات الذين يعملون في هذه

(١) د/ محمد كمال عبد العزيز ، الصحة والبيئة ، التلوث البيئي وخطره الداهم علي صحتنا ، (م . س) ، ص ٩٤.

(٢) د/ سحر مصطفى حافظ ، التلوث السمعي ، (م . س) ، ص ٤٤.

(٣) د/ حسين العروسي ، تلوث البيئة وملوثاتها ، (م . س) ، ص ٢٢٠.

المواقع ، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يعيشون بجوار هذه الأماكن ، كما أشارت هذه الإحصائية إلى أن الضوضاء الصادرة عن أعمال الإنشاء والبناء تصل عادة إلى فصول المدارس وإلى مكاتب العمل والمكاتب العامة الأمر الذي يؤدي إلى خفض كفاءة التخاطب والاتصال بين الأفراد^(١).

رابعاً: المحلات المقلقة للراحة وغيرها من المحلات المعدة لاستقبال الجمهور.

تعد المحلات المقلقة للراحة مثال محلات السمكرة وإصلاح السيارات ومحلات الحدادة وغيرها مصدراً أساسياً من مصادر الإزعاج والتلوث الضوضائي نظراً لما يصدر عنها من ضوضاء ، لذا يحظر إقامتها - بوجه عام - في المناطق السكنية ، ولا يرخص بها إلا في المناطق الصناعية أو الحرفية المعتمدة والتي تبعد عن المساكن بشكل كاف^(٢) ، مثال ذلك القرار الذي اتخذته محافظة القاهرة بإنشاء مدينة للحرفيين خارج كردون مدينة القاهرة لتضم ورش إصلاح السيارات في المدينة^(٣).

كما تشكل المحلات المعدة لاستقبال الجمهور مصدراً من مصادر الضوضاء ، ومثالها المقاهي والمطاعم والنوادي والملاهي الليلية وغيرها ، ونشاط هذه الأماكن يكون غالباً مصدراً للإزعاج بالنسبة لمن في الجوار وذلك سواء أكان ذلك نتيجة للضوضاء الصادرة عن إدارة هذه الأماكن ذاتها وما تستخدمه من أجهزة ومعدات كهربائية وموسيقية وأجهزة التلفاز والراديو ، أم كان نتيجة الضوضاء الناتجة من حركة توافد الزبائن وخروجهم من هذه الأماكن^(٤).

(١) د/ أحمد مدحت إسلام ، التلوث مشكلة العصر ، (م . س) ، ص ٢٢٦ و ٢٢٧.

(٢) د/ ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية ، (م . س) ، ص ٣٥٤.

(٣) ممدوح حامد عطية ، إنهم يقتلون البيئة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٧م ، ص ١٠٧.

(٤) - lutte contre le bruit, guide à l'usage du maire, ministre de l'emploi et de la solidarité, <http://www.sante-gouv.fr/htm/dossiers/bruit/guide-maire-meuse.pdf>. P.18.